



سياسة الجودة

تهدف سياسةنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وإشراكهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- إيلاء الاهتمام لأهم حاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملاءمتها

دفتـر الشـروط الخاص بطلب عروض أسعار لتلـزيم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة

في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (٢٠٠٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠)

طلب عروض أسعار لتلزيـم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة	
ملخص عن الصفقة	
إدارة واستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
طلب عروض أسعار لتلزيـم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت	عنوان الصفقة
طلب عروض أسعار	طريقة التلزيـم
أشغال	نوع التلزيـم
40 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$ 1500 (الف وخمسمائة دولار أميركي)	ضمان العرض
68 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتم رفض أي عرض يتضمن سعراً إجمالياً يزيد أو يقل عن القيمة التقديرية المحددة للصفقة بنسبة 30 %. يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى والقريب من القيمة التقديرية غير المعلنة الموضوعه سراً من قبل الإدارة.	
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إستلام دفتر الشروط
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض	مكان تقييم العروض
120 يوم عمل وضمن الدوام الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بموجب كشوفات متفق عليها فيه	دفع قيمة العقد
\$ 250 (مائتان وخمسون دولار أميركي)	بدل دفتر الشروط
بتاريخ :/...../.....	حدّد موعد الزيارة لموقع العمل

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم طلب عروض أسعار وإرساء التلزم

المادة الأولى - تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال طلب عروض أسعار لتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت.
2. الهدف من طلب عروض الأسعار هذا هو التعاقد مع شركة متخصصة وذات خبرة في مجال الأعمال الهندسية وترميم المباني، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة، لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. مدة تنفيذ العقد هي 120 يوم عمل وضمن الدوام الرسمي في إدارة المرفأ.
4. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

5. يتم الإرساء في طلب عروض الأسعار هذا وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.

6. طريقة احتساب الكميات : Re-Measure.

7. تتم الدعوة إلى تقديم عروض الأسعار من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com ، وفي بعض الصحف المحلية.

8. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي

البالغة قيمته 250 دولار أميركي.

9. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالصفقة.

المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في هذه الصفقة فقط للشركات/المؤسسات التي لديها الخبرة والقدرة في الأعمال الهندسية والمقاولات والتشطيبات الداخلية والترميم للأبنية وخلافه، والتي تتم دعوتها للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا، والتي تتوفر لديها الشروط التالية:

- أ- خبرة موثقة لا تقل عن خمس سنوات في مجال أعمال الترميم للأبنية وأعمال الحديد وتنفيذ الباطون المسلح.
- ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة.
- ج- مصداقية وكفاءة في عملها، ولديها فريق عمل قادر على تنفيذ أعمال الصفقة.

المادة الثالثة - طريقة التلزم والإرساء

1. يتم إسناد التلزم بشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدّم السعر الأدنى والقريب للكلفة التقديرية غير المعلنة والموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ.
2. إلا أنه يجوز لإدارة المرفأ رفض أي عرض يتضمن سعراً إجمالياً يزيد أو يقل عن القيمة التقديرية المحددة للصفقة بنسبة 35 %، ولا يحق للعارض تقديم شكوى أو إعتراض على هذا الرفض.
3. تحتفظ إدارة المرفأ بحق إختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناءً على المعايير التي تمّ تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.
4. تحتفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج الصفقة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة، كما لا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه ناتج عن هذا القرار.
5. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت الذي قدّم الجدول الزمني الأدنى بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمن يمثل قانوناً في حال وُجد، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية.
9. براءة ذمة من بلدية بيروت تفيد بأنّ العارض سدّد الرسوم البلدية المتوجّبة.
10. بيان بصاحب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).
11. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأنّ العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه.
13. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. وخالياً من كل تحفظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
14. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
15. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزانة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.

44

17. نسخة عن دفتر الشروط المسلمة من الديوان إلى العارض موقعة وممهوره منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 13)، تصريح النزاهة (البند 14)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 10) و جدول الأسعار، موقعة وممهوره منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

• 1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

• 2 - المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1. إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".
2. إفادة بزيارة إختيارية لمواقع العمل.
3. على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة/المؤسسة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها الإدارية في إدارة وتنفيذ مشاريع مماثلة بموضوع الصفقة، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:

أ. إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة/المؤسسة، عن خبراتها خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال الأعمال الهندسية، تتضمن أسماء زبائنهم السابقين والحاليين، نوع الأعمال المنفذة، ومدة كل عقد وقيمه. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.

ب. شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي نُفِّذَت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الخمس الماضية كدليل على جودة وفعالية الأعمال المنفّذة.

* تُرْفَضُ كلّ إفادة حسن تنفيذ صادرة عن متعهد لصالح الشركة العارضة، موضوع التلزم الحاضر، التي نُفِّذَت المشروع بصفتها متعاقدة مع هذا المتعهد من الباطن (Subcontractor) بمعزل عن شهادة حسن تنفيذ التي يجب أن تصدر عن الجهات التي نُفِّذَت لصالحها تلك الأعمال.

ج. خطة عمل مفصلة تغطّي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصيغة (تفاصيل المتطلبات والأهداف موجودة في الملحق رقم 1). يجب أن تتضمّن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر:

- ج-1 . مواصفات المواد المستخدمة وشهادة المنشأ لهذه المواد،
- ج-2 . جدول زمني مقترح من العارض (schedule) بالمدة التي يلتزم بها العارض لتنفيذ الأعمال، على أن تكون أدنى من المدة الموضوعة في دفتر الشروط هذا (120 يوم) ويتمّ على أساسها المفاضلة بين العارضين المتساوية أسعارهم.
- ج-3 . تقديم تعهد من العارض بضمان جودة دهان الأبواب الحديدية وكفالة لمدة 5 سنوات بعدم حصول صدأ في هذه الأبواب نتيجة العوامل الطبيعية.
- ج-4 . تقديم خطة وتعهد من العارض بإزالة مخلفات الأعمال من الموقع ونقلها إلى خارج مرفأ بيروت، والالتزام بتوصيات الإدارة ومراعاة الظروف التشغيلية في مواقع العمل.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورّة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2) : بيان الأسعار

1) يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للصفحة موضوع الالتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7، يُدوّن عليه عنوان الصفقة (طلب عروض أسعار لتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر الإجمالي غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.

2) يشمل السعر المعروض على سبيل المثال لا الحصر كافة الأكاليف لتنفيذ الصفقة بما فيها موجبات العارض تجاه موظفيه كالرواتب وتعويض النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بالإضافة إلى الضرائب

والمتوجّبات والرسوم الماليّة المختلفة والنفقات العامّة والنثریات والأرباح وكلّ ما يلزم من مصاريف وأعباء ماليّة لتسيير الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.

(3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنايّة بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.

المادة الخامسة – مسؤوليّة العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب الإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس دفتر شروطها بدقّة.
- لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة السعي للحصول على كافّة المعلومات الضروريّة لتقديم عرضه الأفضل (يرجى مراجعة المادة السابعة).
- حدّدت الإدارة موعداً لزيارة ميدانيّة لمواقع العمل للعارضين الراغبين بالإطّلاع على واقع الأشغال المطلوبة ودراسة الكميات الموضوعيّة. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إدعائه الجهالة مستقبلاً.
- ملاحظة: تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).
- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمّن أيّ إلزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤوليّة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة عدّة شركات تتعاطى الأعمال الهندسية وترميم المباني والتشطيبات الداخلية والخارجيّة ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنيّة والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقيّة مشتركة (joint venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للآخر.

المادة السابعة – طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة – مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي // 40 // (أربعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يَسحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$ 1500 (ألف وخمسمائة دولار أميركي).
2. إنّ مدّة صلاحية ضمان العرض هي // 68 // ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمن حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه ويُصادر ضمان العرض ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد نفّذ وفق متطلبات الصفقة.

المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحزّر باسم الصفقة (طلب عروض أسعار لتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة رقم)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (طلب عروض أسعار لتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة رقم)، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمُدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة الثالثة عشرة – فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.

3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - د- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
6. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام

مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة – إستبعاد العارض

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛
ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتسجيل كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظّر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة – إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً بموضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبْلَغُ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تُقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **(التلزم المؤقت)** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدّة فترة التجميد وهي **//10//** عشرة أيام عمل.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى **//15//** خمسة عشر يوماً.

4. يوقّع **المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة **//15//** خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى **//30//** ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعها من الطرفين.

6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون – دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمس أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4 بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون – مدة التنفيذ

إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي 120 يوم عمل فعلي وخلال دوام العمل الرسمي لإدارة المرفأ.

المادة الثانية والعشرون – قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التالية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون – تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع البدلات للملتزم على أساس عدّة دفعات وبموجب كشوفات متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدّم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ.
- يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
1. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.
- أ. يجري الإستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه الأعمال المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب. يجري الإستلام النهائي بعد 360 يوماً من الإستلام المؤقت وبعد أن يتم التأكد من أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وتوقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

2. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

4. إن التعامل التجاري مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون – التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون – الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.

2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقة التنفيذ للأعمال المطلوبة، وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في هذه الأعمال.

ثانياً : الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يجب على الملتزم إعداد كشوفات للأعمال بالكميات المنقّذة في الموقع والتي تمّ الإنتهاء منها ولا تشوبها أيّة عيوب وتمّ أخذ موافقة الإشراف عليها.
2. يرفع الملتزم الكشوفات إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتّخاذ القرار إمّا بالموافقة عليها أو تعديلها خلال 7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
3. يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

المادة السادسة والعشرون – إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.
 - 2- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالإلتزام بمضمونه.
- لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدّعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يُقبَل منه أيّ تحقّط أو إعتراض على أيّ نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.
- وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة السابعة والعشرون – دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتمّ تقديمها من قبل الملتزم وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات.
3. يحسم من الدفعات أعلاه عشر المبلغ. تُردّ هذه التوقيفات العشرية بعد مرور ثلاثة أشهر على الإستلام المؤقت.

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حتمي على العارض بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحسب غرامة تأخير نقدية قيمتها \$500 (خمسمائة دولار أميركي) وذلك عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الكشوفات المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون – أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقيد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون – الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقّها في رفض أو الإعتراض على أيّ من الإجراءات المتّخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متّفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون – القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

- 1- تشترط الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :
 - أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
 - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
 - ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
 - د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
 - هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- 2- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحَقُّ لِكُلِّ ذِي صِفَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، بِمَا فِي ذَلِكَ هَيْئَةُ الشَّرَاءِ الْعَامِ، الْإِعْتِرَاضَ عَلَى أَيِّ إِجْرَاءٍ أَوْ قَرَارٍ صَرِيحٍ أَوْ ضَمْنِي تَتَّخِذُهُ أَوْ تَعْتَمِدُهُ أَوْ تُطَبِّقُهُ أَيُّ مِنَ الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِالشَّرَاءِ فِي الْمَرَحَلَةِ السَّابِقَةِ لِنَفَازِ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ وَالْمِبَادِئِ الْعَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرَاءِ الْعَامِ، وَتُطَبَّقُ أَحْكَامُ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، عَلَى أَنْ تَتَّبَعَ إِجْرَاءَاتُ الْإِعْتِرَاضِ الْمَعْمُولِ بِهَا لَدَى مَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ لِحِينَ تَشْكِيلِ هَيْئَةِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمَنْصُوصِ عَنْهَا فِي قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

- 1- يَتَحَمَّلُ الْمُلْتَزِمُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْكَامِلَةَ عَنْ كَافَّةِ الْمَخَاطِرِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي قَدْ تَصِيبُ الْغَيْرَ وَالْعَامِلِينَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ طِيلَةَ فِتْرَةِ تَنْفِيزِ الْأَعْمَالِ، كَمَا يُعْتَبَرُ مَسْئُولًا عَنْ كَافَّةِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَلْحَقُ بِمَنْشآتٍ مَرْفَأَ بِيْرُوتٍ مِنْ جَرَاءِ وَأَثْنَاءِ تَنْفِيزِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَيْهِ إِتْخَاذُ كَافَّةِ التَّدَابِيرِ لِمَنْعِ حَدُوثِهَا.
 - 2- عَلَى الْمُلْتَزِمِ تَصْلِيحُ كُلِّ عَطْلٍ وَضَرْرٍ يَلْحَقُ بِمَنْشآتٍ الْمَرْفَأَ يَنْتِجُ عَنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا، وَفِي حَالِ الْمَخَالَفَةِ تَقُومُ إِدَارَةُ الْمَرْفَأِ بِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةِ وَعَلَى نَفَقَةِ الْمُلْتَزِمِ وَتَحْسَمُ الْأَكْلَافُ مِنْ قِيَمَةِ ضَمَانٍ حَسَنٍ التَّنْفِيزِ.
 - 3- عَلَى الْمُلْتَزِمِ أَنْ يُوَمِّنَ ضِدَّ طَوَارِئِ الْعَمَلِ جَمِيعَ الْمُسْتَخْدَمِينَ وَالْعَمَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي تَنْفِيزِ الْأَشْغَالِ مَوْضُوعِ الصَّفَقَةِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْصِلَ عَلَى بُولِيصَةِ تَأْمِينٍ تَغْطِي الْمَسْئُولِيَّةَ الْمَدْنِيَّةَ تَجَاهَ الْغَيْرِ وَفَقَّ قَوَانِينِ الْعَمَلِ اللَّبْنَانِيَّةِ مَرْعِيَّةَ الْإِجْرَاءِ.
- يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَافَّةُ بَوَالِصِ التَّأْمِينِ الْمَطْلُوبَةِ أَعْلَاهُ خَاصَّةً بِمَوْضُوعِ الصَّفَقَةِ وَمَعْنُونَةٍ بِاسْمِهَا. وَعَلَى الْمُلْتَزِمِ أَنْ يَبْرَزَ لِإِدَارَةِ الْمَرْفَأِ نَسْخَةً عَنْ هَذِهِ الْبَوَالِصِ فِي مَهْلَةٍ أَقْصَاهَا // 7 // سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ تَبْلُغِهِ بِدَءِ نَفَازِ الْعَقْدِ.

المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إِنْ الْقَضَاءُ اللَّبْنَانِي وَحْدَهُ هُوَ الْمَرْجِعُ الصَّالِحُ لِلنَّظَرِ فِي كُلِّ خِلَافٍ يُمْكِنُ أَنْ يَحْصَلَ بَيْنَ الْإِدَارَةِ وَالْمُلْتَزِمِ مِنْ جَرَاءِ تَنْفِيزِ هَذَا الْإِلْتِزَامِ.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزيـم

إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة

1- تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزيـم " إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

2- نطاق العمل

مباني المنطقة الحرة:

1. رقم 2 (A-B)

2. رقم 3

3. رقم 5 (A-B)

4. رقم 6 (A-B)

يتم الإستدلال على مواقع غرف المصاعد خلال الزيارة الميدانية (يرجى مراجعة المادة 5 من دفتر الشروط).

3- موجبات الملتزم

1. على الملتزم أن يقدم قبل عشرة أيام من تاريخ إستلامه إذن المباشرة بالعمل تحديثاً للبرنامج الذي تم تقديمه ضمن ملفات المناقصة يؤكد خلاله تفاصيل خطة العمل، وكذلك الجدول الزمني المقدم منه وتم إعتماده من لجنة التلزيـم والإجراءات والخطوات التي سيتبناها في تنفيذ الأشغال المطلوبة. كما عليه إعادة تقديم نسخة عن شهادات المنشأ لكافة المواد تكون مطابقة لما تم تقديمه في ملف المناقصة وإحضار عينات عنها والتي سوف يستخدمها في تنفيذ الأشغال. وتقوم الجهة المشرفة بالتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ومن ثم إعطاء الموافقة عليها إذا وجدت أنها مطابقة.
2. على الملتزم التقيد بالمدة الزمنية لتنفيذ الأشغال التي قدمها في عرضه (على أن لا تزيد هذه المدة عن 120 يوماً) تحت طائلة تطبيق الغرامات المذكورة في المادة 27 من دفتر الشروط هذا.
3. ينتدب الملتزم شخصاً ينوب عنه ويمثله بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً، توافق عليه الإدارة .
4. على الملتزم التقيد بدوام العمل الرسمي لدى إدارة المرفأ خلال فترة التنفيذ.

5. في حال تطلّب تنفيذ بعض الأعمال البقاء بعد الدوام الرسمي خلال الأسبوع أو العمل في أيام العطل الرسمية والأعياد، يجب على الملتزم تقديم طلب خطّي إلى لجنة الإشراف للحصول من خلالها على إذن من إدارة مرفأ بيروت بذلك.
6. على الملتزم التنسيق مع أيّ متعهد (إذا ما وجد) يعمل ضمن نطاق تنفيذ الأشغال.
7. على الملتزم إخلاء مواقع العمل مباشرة عند انتهاء مدّة الإلتزام، كما عليه تسليم مواقع العمل نظيفة وخالية من أيّ مخلفات ناتجة عن الأشغال وفي حال التلكؤ من قبله يتمّ إزالتها على نفقته من خلال حسمها من قيمة التوقيفات العشرية ولا يحقّ للملتزم المطالبة بأيّ تعويض كان.

4. شروط ومواصفات تنفيذ الأعمال

الأعمال الحديدية (أبواب)

1. يجب أن تكون جميع القطاعات الحديدية المستعملة من نوع المجلفن (Galvanized Steel).
2. يتم تثبيت الحديد مع الحائط بایبوكسي (epoxy) نوعية جيدة مثل ماركة SIKA, HLTI أو ما يعادلها.
3. سماكة الألواح المستعملة في الأبواب: 5 ملم.
4. يجب أن لا تقل سماكة جميع الزوايا والقطاعات عن 5 ملم.
5. سماكة الحديد الفارغ بجميع القطاعات: 3 ملم.
6. المفصلات: نوع أوروبي، يتحمل وزن الباب، عدد 4 على الأقل، نوع رولمان .
7. الأقفال: نوع أوروبي ماركة YALE أو ما يعادلها بالنوعية.

أعمال الطرش والدهان

- توريد المواد والأدوات اللازمة إلى موقع العمل مع بداية اتفيذ الصفقة.
- يجب أن تكون مواد الطرش والدهانات الداخلية للحوائط من النوعية الجيدة مثال (SIPES أو Tino1) أو ما يعادلها.
- تفصيل تنفيذ الدهان للحوائط: طبقة أساس خاصة وطبقتين من المعجونة نوع جيد، وبعد التأكد من عملية الإستقامة يتم تنفيذ طبقتين من الدهان.
- يجب أن تكون مواد دهان كافة الأبواب والقطاعات الحديدية مقاومة للعوامل الطبيعية بسبب قرب مواقع العمل من البحر وتكون من نوع الايبوكسي المستعمل في المرافئ والأماكن القريبة من البحر ومكفول ضد الصدأ لخمس سنوات على الأقل.

أعمال زرع قضبان الحديد للأعمدة

حسب المواصفات الفنية المحددة في الكatalogات للمواد.

أعمال تنفيذ قولبة وصب الأعمدة و السقف

أ. قوالب الباطون: F.F.C

- الملتمزم مسؤول عن توفير واستخدام قوالب خشبية معتمدة لصب الباطون F.F.C.
- يجب أن تكون سطوح القوالب مستوية تماماً للحصول على سطوح منتظمة

ب. قوالب متينة:

- يجب أن تكون القوالب ثابتة ومتينة وتتحمل ضغط الباطون المصبوب دون التواء أو انتفاخ .
- يجب فك القوالب بموافقة المهندس بعد الوصول إلى مقاومة وصلابة الإسمنت المطلوبة.

ج. صب الباطون:

- يجب أن يصب الباطون بحيث يملأ جميع الفراغات ويحيط بأسياخ التسليح باستعمال الرجراج.
- الملتمزم مسؤول عن توفير تسليح الباطون وضمان جودته.

شروط التنفيذ لأعمال عمار الحجر Best

مواصفات الحجر: BEST

- يجب على الملتمزم الإمتثال لمواصفات الحجر المطلوبة والذي يتمثل في حجر مجوف Hollow Blocks بقياس (20 * 40 * 20 سم).
- يجب أن تكون هذه الكتل مقاومة لضغوط تصل إلى 4 ميجا باسكال مع فحصها في مختبر.

شروط التنفيذ لأعمال الدرج الحديدي

- يتم التصنيع وفقاً للرسومات التنفيذية، ولا يبدأ التصنيع إلا بعد مراجعة الرسومات التنفيذية والموافقة عليها.
- يجب أن تكون جميع قطاعات الحديد من الحديد المجلفن وبالسماكات المطلوبة في الخرائط.
- يتم تنفيذ جميع الوصلات بطريقة اللحام .
- يجب جلخ كامل اللحامات وتنعيم الوصلات جيداً قبل الدهان وجلخ كامل المناطق الحادة.
- يجب أن تكون الصفائح المعدنية المستعملة في الدرج للدعسات من حديد مجلفن نوع SHECKER سماكة 5 ملم.
- يجب أن يكون الدرابزون المعدني من حديد مبروم فارغ: قطر 5 سم وسماكة 3 ملم.

تصريح / تعهد

للإشتراك في طلب عروض أسعار لتلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت
رقم

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لـي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال
المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو
الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بطلب عروض أسعار التالية:

تلزم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الإعتبار كل شروط
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة
المذكورة أعلاه.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة طلب عروض أسعار لتلزييم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت
رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نوكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (إدارة وأستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (طلب عروض أسعار لتلزيم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت
رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (..... \$ آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا
أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجان (إدارة وأستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (طلب عروض أسعار لتلزييم إعادة تأهيل غرف المصاعد في مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل		
١ ٨ م				الرقم الضريبي * :		
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /				اسم المكلف :		
اليوم الشهر السنة				منطقة التكاليف :		
☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **				☐ شركاء		
☐ مساهمون						
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
					١	
					٢	
					٣	
					٤	
					٥	
					٦	
					٧	
					٨	
					٩	
					١٠	
					١١	
					١٢	
					١٣	
					١٤	
					١٥	
				المجموع العام		
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.						
يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.						
يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.						
يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة.						
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح						
اسم الموقع : الصفة : رقمه الضريبي (في حال وجوده)						
التوقيع : في / /						
اليوم الشهر السنة						

الملحق رقم (7)

جدول الكميات والأسعار

على الملتزم أن يسعر الأشغال المطلوبة في صفقة إعادة تأهيل غرف المصاعد في المنطقة الحرة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابياً وتفقيراً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

❖ هذه الكميات تقديرية.

البند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى	السعر الاجمالى
❖	مبنى المنطقة الحرة رقم 2 (A)				
1	تنظيف وإزالة الردم ونقله إلى المكب وتسليم كل قطع الحديد من أبواب، نوافذ وخلافه الى الإدارة في المكان الذي تحدده الإدارة داخل المرفأ	LS	1	\$.....	\$
2	حف وطرش الغرفة العليا (R1) بقياس (5.6m*3.2m) تبعاً للمواصفات (سقف وجدران).	M2	62	\$.....	\$
3	تنظيف أرض الغرفة ومعالجتها ودهانها بواسطة الالبوكسي	M2	20	\$.....	\$
4	حف ومعالجة الحديد للغرفة العليا (R1) تبعاً للمواصفات.	LS	1	\$.....	\$
5	توريد وتعمير حجارة نوع 20x40 Best سم وفق الأصول وذلك تبعاً للمواصفات والخرائط المرفقة.	M2	10	\$.....	\$
6	صيانة باب حديد مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1.1m * 1.96m) وذلك تبعاً للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
7	توريد وتركيب درفة حديد مع كامل الاكسسوارات في السقف قياس 1*1 م مع دهان مواصفاتها مثل الأبواب التي سيتم توريدها	M2	1	\$.....	\$
8	صيانة درج حديدي بارتفاع 4.6 m وذلك تبعاً للمواصفات+دهان	عدد	1	\$.....	\$
	مجموع الصفحة رقم 1				\$

البند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى	السعر الاجمالى
	مبنى المنطقة الحرة رقم 2 (B)				
9	هدّ وإزالة السقف المائل والعامود و حافة الباطون ونقل كافة الردميات وترحيلها كما الأنقاض المحيطة بالعمل .	M2	35	\$.....	\$
10	استحداث عامود من الخرسانة (0.75*0.28*1.6m) المسلح F.F.C وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكما هو مبين بالخرائط المرفقة بقوة 30 MPA	M3	0.15	\$.....	\$
11	زراع قضبان حديد للعامود T 14 وكما هو مبين بالخرائط المرفقة	LS	1	\$.....	\$
12	حف ومعالجة الحديد المصدي وكما هو مبين بالخرائط (Anti-corrosion epoxy)	LS	1	\$.....	\$
13	استحداث سقف (3.5*6.5*0.2) وسقف (0.2*6.5*2.8) من الباطون المسلح F.F.C وفق المواصفات المرفقة بما فيه حديد التسليح والتشريك وكما هو مبين بالخرائط المرفقة بقوة 30 MPA	M3	8.5	\$.....	\$
14	استحداث جسر مقلوب من الخرسانة المسلحة قياس (1*0.3*2.5) وفق الحديد الموجود على أرض الواقع	LM	2.5	\$.....	\$
15	توريد وتركيب درفة حديد في السقف قياس 70 * 50 سم عدد 1+ باب حديد مقسوم الى قسمين في السقف قياس 2*1 م مع كامل الأكسسورات ودهان مواصفاتها مثل الأبواب التي سيتم توريدها	M2	2.35	\$.....	\$
16	توريد وبناء حجارة نوع Best 20x40x40 سم وفق الأصول وذلك تبعاً للمواصفات والخرائط المرفقة.	M2	10	\$.....	\$
17	حف ودهن الغرفة العليا (R2) بقياس (5.6m*3.2m) تبعاً للمواصفات المرفقة ونوعية المواد (أرض وجدران)	M2	62	\$.....	\$
18	تنظيف أرض الغرفة ومعالجتها ودهانها بواسطة الابوكسي	M2	20	\$.....	\$
	مجموع الصفحة رقم 2				
				\$.....	\$

البند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى	السعر الاجمالى
19	توريد باب حديد جديد للغرفة العليا (R2) مع تركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1*1.96m) وذلك تبعا للمواصفات والخرائط المرفقة.	عدد	1	\$.....	\$
20	توريد وتركيب درج حديدي بارتفاع 4.6 m وذلك تبعا للمواصفات+دهان وذلك تبعا للمواصفات والخرائط المرفقة	عدد	1	\$.....	\$
مبنى المنطقة الحرة رقم 3					
21	صيانة باب حديد وتوريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 2.1*1 m) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	4	\$.....	\$
22	صيانة النوافذ مع حف ودهان (قياس 0.9*0.9)	عدد	2	\$.....	\$
23	حف وطرش الغرف عدد 2 تبعا للمواصفات (سقف وجدران).	M2	100	\$.....	\$
24	تنظيف أرض الغرف عدد 2 ومعالجتها ودهانها بواسطة الابوكسي	M2	50	\$.....	\$
25	توريد وتركيب نوافذ حديدية ثابتة مع دهان وكل ما يلزم قياس 60*60 سم	عدد	2	\$.....	\$
مبنى المنطقة الحرة رقم 5 (A)					
26	صيانة باب حديد D1 مع لوفر مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة و دهان (قياس 2.37*1.25) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
27	توريد باب حديد جديد D2 مع تركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة و دهان (قياس 1*1.8) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
28	صيانة باب حديد D3 مع لوفر (0.5m) مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة و دهان (قياس 2.6*1m) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
مجموع الصفحة رقم 3					
				\$	\$

البند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادى	السعر الاجمالى
	مبنى المنطقة الحرة رقم 5 (B)				
29	توريد باب حديد جديد D1 مع لوفر (0.5m) مع تركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1.25*2.37) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
30	صيانة باب حديد جديد D2 مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1*2.1) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
31	توريد وبناء حجارة نوع Best 20x40x40 سم وفق الأصول وذلك تبعا للمواصفات والخرائط المرفقة.	M2	3	\$.....	\$
32	صيانة باب حديد D3 مع لوفر (0.5m) مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1*2.6) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	1	\$.....	\$
	مبنى المنطقة الحرة رقم 6 (A-B)				
33	توريد باب حديد جديد D1 مع لوفر (0.5m) مع تركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1.25*2.37) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	2	\$.....	\$
34	توريد باب حديد جديد D2 مع تركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1*2.1) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	2	\$.....	\$
35	صيانة باب حديد D3 مع لوفر (0.5m) مع توريد وتركيب كامل الاكسسوارات من مفصلات وقفل ومسكة ودهان (قياس 1*2.6) وذلك تبعا للمواصفات	عدد	2	\$.....	\$
36	توريد وتعمير حجارة نوع Best وفق الأصول وذلك تبعا للمواصفات والخرائط المرفقة.	M2	16.8	\$.....	\$
	مجموع صفحة رقم 4				
	المجموع العام صفحة 1+2+3+4				
	\$.....				

حُدِّثَت القيمة الإجمالية للصفحة بمجموع الصفحات 4+3+2+1: \$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف:

فقط..... دولار أميركي

الضريبة على القيمة المضافة: ل. ل.

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط..... ليرة لبنانية

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم:

التوقيع: